سهوا لا يصلي في الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلف انه
هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافتة في مسجد الامام ابو حفص الكبير
البخاري والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف
وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسن المشايخ
والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح اي شرح الاسبيجابي
يكون ذكر الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره
في الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه
دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتاميز وساير الادعية
والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم
والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي
فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن
وان شاء سكت كلمة اي كل المذكور من الامور الثلثة مروي
على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فقيل عند
ابي يوسف يقرا وعند محمد لا بل يومن وقيل عند ابي يوسف

يسكت وقيل مخير عنده ان شاء سكت وان شاء قراء
وعند محمد ان شاء قراء وان شاء امن ومثله عن ابي يوسف
ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعن
محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي بمن يقنت
في الفجر لا يقنت معه عند ابي ح ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر
وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت المقتدي
او امن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره فروع
اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عم
لا وتران في ليلة ولانه روي عنه عم انه كان يصلي بعد الوتر
ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرا فيهما اذا زلزلت
وقل يا ايها الكافرون تتمات من النوافل صلوة الكسوف
وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة و
صفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين
بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كساير الصلوات
ويطيل فيهما القراءة فيقرا في كل ركعة منهما نحو البقرة ويخفي

القراءة

Copyright © King Saud University